



ECS
التمثيل التجاري المصري
Egyptian Commercial Service



سفارة جمهورية مصر العربية
مكتب التمثيل التجاري
عمان - الأردن

رقم القيد 198
رقم الملف 30/5/307
التاريخ 2026/3/31
المرفقات: 3

سعادة العين / خليل الحاج توفيق

رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة الأردن

تحية طيبة وبعد،

يُهدى المكتب التجاري بسفارة جمهورية مصر العربية لدى المملكة الأردنية الهاشمية أطيب تحياته، وأشرف بإفادة سعادتكم أن مصلحة الجمارك المصرية أصدرت منشور الإجراءات الجمركية رقم (4) لسنة 2026، الذي تضمن إعفاء شحنات الترانزيت المتجهة من وإلى دول الخليج من التسجيل المسبق بمنظومة ACID، بما يساهم في تسريع حركة البضائع وتيسير الإجراءات الجمركية المتعلقة بها، وكذلك منشور التعليمات رقم (8) لسنة 2026 الخاص بتفعيل اعتماد وثيقة التأمين الورقية وفقاً للنموذج المرفق كضمان للرسائل العابرة (الترانزيت) وذلك لحين الانتهاء من انشاء منصة لإصدار وثائق التأمين الإلكترونية.

وتجدون سعادتكم رفق هذا صوره من منشور الإجراءات الجمركية رقم (4) لسنة 2026 وكذا منشور التعليمات رقم (8) لسنة 2026 الخاص بتفعيل اعتماد وثيقة التأمين الورقية كضمان رسمي للرسائل الجمركية الواردة بنظام الترانزيت لحقوق الخزانة عند نقل البضائع بنظام الترانزيت غير المباشر.

المرجو تكرمكم بالإحاطة، وتفضل سعادتكم بالتنبيه نحو اتخاذ ما ترونه لازماً لتعميم المنشورين المشار إليهما على الشركات الأردنية أعضاء غرفتكم الموقرة.

وإذ أنتهز هذه الفرصة لأعرب لسعادتكم عن خالص التقدير،

وفقنا الله جميعاً لما فيه خير بلدنا الشقيقين،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس المكتب

الوزير المفوض التجاري


"عبير كمال"



١٠٢٠٥
١١٦
٢٠٢٦/٢١٩

منشور إجراءات

رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦

٢٠٢٦ لسنة ٢٠٢٦

بإشارة إلى:

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالمرار التواري رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٢٠.
- موافقة السيد الأستاذ / وزير المالية على المذكرة المعروضة في ٢٠٢٦/٣/٨ على سيادته من السيد الأستاذ / رئيس المصلحة بشأن استثناء شحنات الترانزيت غير المباشر بوجهة نهائية خارج البلاد من منظومة ACI لمدة ثلاثة أشهر، وذلك في ضوء ما تشهده منطقة الشرق الأوسط من تطورات إقليمية وتأثيرها على حركة التجارة وسلاسل الإمداد.
- وحرصا على تيسير حركة تجارة الترانزيت وتعظيم الاستفادة من الموانئ المصرية كمحور لوجستي لحركة التجارة الدولية.

يراعى الالتزام بما يلي:

١. أولاً: يستثنى من شرط الحصول على الرقم التعريفي المسبق للشحنات (AGID) شحنات الترانزيت غير المباشر التي ترد إلى الموانئ المصرية بوجهة نهائية خارج البلاد بقصد العبور عبر الأراضي المصرية إلى موانئ (نوبع - العين السخنة - سفاجا) ومنها إلى وجهاتها النهائية بدول غرب آسيا (الدول الخليجية) وكذلك الشحنات الواردة من تلك الدول في اتجاهها إلى مختلف دول العالم ، وذلك وفق الضوابط الآتية:
٢. أن يثبت بقوائم الشحن وبوالص الشحن أن جلة الوصول النهائية خارج البلاد (دولة أجنبية).
٣. أن يقوم التوكيل الملاحي المختص ووكلاء الشحن باستيفاء كافة الإجراءات الجمركية المقررة لنظام الترانزيت غير المباشر وفقاً للقواعد والضوابط المنظمة لذلك ، مع منح هذه الشحنات أولوية الدور في نهج الإجراءات.
٤. أن يكون طرفي التعامل التجاري (المستورد والمصدر) من الأجانب.
٥. الالتزام بكافة الاشتراطات الرقابية والأمنية المقررة بما يضمن إحكام الرقابة الجمركية على تلك الشحنات طوال فترة عبورها للأراضي المصرية.
٦. لا يجوز تعديل وجهة هذه الشحنات إلى داخل البلاد.
٧. تقوم إدارة الحركة بوضع الأقفال الإلكترونية وتسجيل أرقامها على طلب الإرسال مع تحديد مسار السير المروري الخاص بهذه الشحنات المؤدي مباشرة إلى جمرک الوصول والمدة الزمنية التقديرية لذلك.
٨. يتم متابعة هذه الشحنات وإخطار إدارة مكافحة التهريب الجمركي أو الأمن الجمركي في حال تأخر وصولها في الميعاد المناسب للتحري عن أسباب التأخر واتخاذ الإجراءات القانونية إذا لزم الأمر.





مشارك
الإجراءات
الإجراءات
الإجراءات

الممسوحة ضوئياً بـ CamScanner

حالها: يسري هذا الاستثناء على الشحنات العالقة وما تم شحنه بعد اندلاع الأحداث الإقليمية المشار إليها وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا المنشور.

للتعلم به ومراعاة تنفيذها بكل دقة

مدير عام
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

(Handwritten signature)

مدير /
إدارة مراجعة الإجراءات

(Handwritten signature)
(أ/ياتر مسموم)



٢٠٢٦/٢/٩

٩٩٤
٢٠٢٦/٢/٩





منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٨) لسنة ٢٠٢٦

إعمالاً بأحكام المادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ والمعدلة بقرار وزير المالية رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٢٣ فيما تضمنته من إضافة وثيقة تأمين (بوليصة تأمين) وفقاً للشروط والضوابط التي تقرها كل من مصلحة الجمارك والضرائب المصرية كأحدى الضمانات المقبولة لنقل البضائع الأجنبية غير خالصة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم،

وبعد الإطلاع على محضر الاجتماع المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/٣١ المنعقد بحضور ممثلي كل من قطاع التكنولوجيا والإدارة المركزية للخدمات المالية بخصوص وثيقة نطاق أعمال منظومة إصدار وثائق التأمين الجمركية،

وعلى كتاب السيدة الأستاذة / رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم ٤٣٨٤ المؤرخ ٢٠٢٥/٩/١٦ بخصوص تعليق مصلحة الضرائب المصرية بضرورة إضافة ضريبة الجدول رفق ضريبة القيمة المضافة وإنما وردت بنموذج وثيقة التأمين وشروطها العامة وكافة مرفقاتها من جدول الوثيقة والإقرارات المرفقة،

ونفاذاً للتوجيهات الرئاسية المتعلقة بتعظيم تجارة الترانزيت ، وجذباً للاستثمارات ، ولصالح العمل ومقتضياته.

يراعى التزام كافة المواقع الجمركية بقبول وثائق التأمين الورقية - وفقاً للنموذج المرفق طيه - كضمان للرسائل العابرة (الترانزيت) ، وذلك لحين الانتهاء من إنشاء منصة لإصدار وثائق التأمين الإلكترونية.

يتم تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسئولية.

رئيس مصلحة الجمارك

أحمد موسى
(أحمد موسى)

صدر في ٢٠٢٦/٣